النابس في كلامه ولو كان لقيل من الدنوي قريب ليس فوق قريب وقد عرض ابن ذكر الكيد امر الرعية
وغاب الكيد عن اعين الناس وشرع على الرعية لما عاد ذلك القريب وخصه بالدخول عليه بحيث لا يدخل
عليه من الرعية غير ذلك القريب فيه لم يخرج من عنده حتى يلغ الرعية في طاعة الملك وخدمته فاذا بلغ ذلك
امر الكيد يقول لهم يا قوم كم اليد بكذا ويطلب منهم كذا ويريد منهم ان يفعلوا كذا وكذا حتى تغير
قلوبهم على عداوة ذلك القريب في خلال ذلك كلب حتى في الامور التي تخصه ولا تدري ما من الكيد فيقول لهم اخرجوا
مع الملك الى كذا وبا يشرفوا معه الامر القذاني وانا يبقى نفسه وذلك للانجاد الذي حدث بينه وبين الكيد
وهذا معروف في عادة الناس ما يفعلكم وهذا هنا العلم الذي نسب الى الله عز وجل منه انا العقود
به فيبشر الى الرسول على الله عليه وسلم ثم ذكر رض الله عنه كلاما عاليا يعتبر به الى قوله تعالى ان
الذين جاءوا بالافك انما يفترون الله في الله قول ابن ذكر فلت وهذا الجواب غير الجواب الذي ذكره
المفسرون وما في الاية وانه على حذف مضاف اي وليعلم رسول الله ولله اعلم وقد ذكر رض الله عنه
في مسئلة الغرانيق وقلت هل القول مع عياض وس تبعه في نفيها او مع الحافظ ابن حجر وانه اثبتها
ونقل على الحافظ واخرج ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن سعيد عن ابن جبير عن سعيد
ابن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقال العتق
كون ما ذكره الهتنا غير قبل البيوت يعبدون ويسجدون ثم ذكر تخريج البزار للقصة وكلامه عليها
وما يتبع ذلك الى ان قال وقد ابو بكر بن العربي على عادته فقال ذكر القشيري في ذلك روايات
كثيرة باطلة وهو الحلال مردود عليه وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل
الصحيح رواه ثقة بسند منقطع فقد نقلته واظهر رواياته وانقطاع اسناده وكذا
قوله ومن حدثنا عنه هذه القصة من التابعين والصحابة لم يسندها احد منهم ولا رويت الى
صحابي واكثر الطرق في ذلك منع صحيحة فان وفد بني الثقفي او انه لا يعرف من طريق يجوز رفعه الا لم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك في وصله واما الكشي فلا تجوز الرواية عنه لغوه فهم
ثم رده بما طريقا الله فان لو وقع ذلك لارتد كثير ممن اسلم ولم ينقل ذلك انتهى قال

مبهمة

اصل ليس

مسئلة الغرانيق

ابن حجر وجميع ذلك لا يقتضي على القواعد فان الطرق اذا كثرت وتعددت مخارجها دل ذلك على ان للقصة
اصلا وقد ذكرنا ان ثقة اصلا فيه مثبت على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل
وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض واذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيه مما يستنكر وذكر
في ذلك ست تاويلات فارتضى هذا الفقه فيعبر به قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فنقل عن ابن عباس ادبعين
تمنى جفرا او امنيته فلن يصير الى مسئلة الغرانيق التي سبق ذكرها نقل عن
النحاس ان هذا اصح تاويل قيل في الاية واجلده اعتماده مسئلة الغرانيق
وما هو الصحيح عنه في هذا وما الذي لاحظه عكم في هذا الموضع الفيض فقال رض الله عنه الصواب في الفقه
مع ابن القرطبي وعياض وس وافقهم لا مع ابن حجر وقال ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم شيء من مسئلة
الغرانيق وانه لا يجب احيانا من كلام يقص العلماء كهذا الكلام العام من ابن حجر من قوله وانه
لو وقع شيء من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لارتفعت الثقة بالشريعة وليطلق في العصمة والقار
الرسول وغيره من آحاد الناس حتى كان الشيطان مسلطا عليه وعلى كلامه حتى يزيد فيه
ما لا يريده الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يحبه ولا يرضاه فلا ثقة فيعبر في الرسالة مع هذا الامر
القبيح ولا يبقى في الوجود ان الله ينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم آياته لا احتمال ان يكون هذا الكلام
من الشيطان لانه كما جاز ان يتسلط على الوحي في مسئلة الغرانيق بالزيادة كذلك يجوز
ان يتسلط على الوحي بزيادة هذه الاية بزمنه فيه وحينئذ فيتطرق الشك الى جميع
آيات القرآن والواجب على الفهم الاعراض عن مثل هذه الاحاديث الموهمة لمثل هذا
الريب في الدين وان يخرجوا بوجهها عن الحكم وان يعتقدوا في الرسول صلى الله
عليه وسلم ما يجب من كمال العصمة وارتفاع درجته عليه السلام الى غاية ليس فوقها
غاية ثم على ما ذكروه في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
الاية يقتضي ان يكون الشيطان تسلط على وحي كل رسول ونبي وزاد على تسليطه
على القرآن العزيز لغزله من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته

Copyright © King Saud University